لم يجز بترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه
لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما
تقرر في قسم الزكاة واخترت التعبير بالمسكين تاسيا
بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزئ
دفعها لكافر ولا لهاشمي ولا لمطلبي ولا ولا
لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها
حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري
بذلك اولي من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا
ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما
خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم فمؤول
كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك
اولي من قوله كسوتهم طعام لاخراج ما لو
غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريري
مدا من زيادتي لتخرج ما لو فاوت بينهم فانها نه
لا تكفي اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا
علي الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق
انما يحمل علي المقيد في الاوصاف دون الاصول
كما حمل مطلق اليد في التيمم علي تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والر
جلين فيه علي ذكرها في الوضوء وتمليكه
ما ذكر يكون **من جنس فطرة** كبر وشعير
واقط

واقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا
مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع
فان عجز عن جميع خصال الكفارة **لم تسقط**
اي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الي ان
يقدر علي شيء منها لانه صلي الله عليه وسلم
امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع اخباره
بعجزه فدل علي انها باقية في الذمة حينئذ
فاذا قدر علي خصلة من خصالها **فعلها** ولا
يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام
حتي لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل
له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الي اخره
من زيادتي في كفارة غير الجماع **كتاب** — قف درس
اللعان والقذف بمعجمة وهو لغة الرمي و
شرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره
في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر
لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الي نفي ولد كما سياتي وسميت لعانا لا
شتمالها علي كلمة اللعن ولان كلا من المتلا
عنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)